

## صحيح مسلم

14 - ( 1623 ) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن حيان عن الشعبي عن النعمان بن بشير ح وحدثنا محمد بن عباد بن نمير ( واللفظ له ) حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو حيان التميمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير .

له بدا ثم سنة بها فالتوى لابنها مال من الموهوبة بعض أباه سألت رواحة بنت أمه أن Y فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله A على ما وهبت لابني فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله A فقال يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبتك على الذي وهبت لابنها فقال رسول الله A ( يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ ) قال نعم فقال ( أكلهم وهبت لهم مثل هذا ؟ ) قال لا قال ( فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور ) .

[ ش ( الموهوبة ) هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها بعض الموهوبة وكلاهما صحيح وتقدير الأول بعض الأشياء الموهوبة .

( فالتوى بها سنة ) أي مطلقها .

( ثم بدا له ) أي ظهر له في أمرها ما لم يظهر أولا والبداء وزان سلام اسم منه .

( جور ) الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء

كان حراما أم مكروها [